بلا خيانه لم يصح كما في فصول العمادي من الوقف وجامع الفصولين
من القضا ولو عين القاضي للناظر معلوما وعزل نظر الثاني ان كان
ما عينه له بقدر اجر مثله او دونه اجراه الثاني عليه والا جعل
له اجر المثل وحط الزياده كما في القنيه وغيرها ومنها حرمة
احداث تقرير فراش للمسجد بغير شرط الواقف كما في الذخيره
وغيرها وقد ذكرنا في القاعده الخامسه ان من اعتمد على امر
القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهده ونقلنا هنا
فرعا من فتاوي الولوالجي ولا يعارضه ما في القنيه طالب القيم
اهل المحله ان يقرض من مال المسجد للامام فابي فامره القاضي
به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهي لانه
لا يضمن بالاقراض باذن القاضي لان للقاضي الاقراض من
مال المسجد وفي الكافي من الشهادات الاصح ان القاضي
اذا علم ان المحضر سخر لا يجوز اقامة البينه عليه ولا يجوز
اثبات الوكاله والوصايه بلا خصم حاضر لا تقبل شهادة القابله
ويقبل اقراره كما في الولوالجيه شهدا على انه مات وهي
امراته واخوان انه طلقها فالاولي اولي تنازعا في ولاية رجل
بعد موته فبرهن كل انه اعتقه وهو يملكه فالميراث بينهما
كالو برهنا على نسب ولد كان بينهما واي بينه سبقت
وقضي بها لم تقبل الاخري سيل الشهود بالبيع عن
الثمن فقالوا لا نعلم لم تقبل وبالنكاح عن المهر فقالوا لا نعلم
تقبل كما في الصيرفيه الاصح انه لا يفتي بجواز حمل الشهاده
على النقيبه واجمعوا انه لا يحملها من وراء جدار كذا في
المجتبي وفي البزازيه شهد ابطلاق او عتاق وقالا لا ندري

كان في صحه او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي
يصدق حتي يشهد وا انه صحيح العقل وفي الخزانه قالا هو زوج
الكبري لكن لا ندري نسمها ولا نعلم هي الكبري تكلفه اقامه
البينه ان الكبري هذه شهد انها زوجت نفسها ولا نعلم
هي في الحال امراته اولا اوشهد انه باع منه هذا العين ولا
ندري انه هل في ملكه في الحال ام لا يقضي بالنكاح والملك
في الحال بالاستصحاب والشاهد في العقد شاهد في الحال
انتهي وفي البزازيه معزيا الي الجامع الشاهد عاين دابة
تتبع دابة وترتضع له ان يشهد بالملك والنتاج انتهي لا يحلف
المدعي اذا حلف المدعي عليه الا في مسيله ذكرناها في الدعوي
من الشرح عن المحيط وقال فيه انها من خواص هذا الكتاب
وغرايبه يجب حفظها اللعب بالشطرنج لا يسقط العداله
الا بواحد من خمس القمار عليه وكثره الحلف عليه واخراج
الصلاه عن وقتها بسببه واللعب به على الطريق وذكر
شي من الفسق عليه كما بيناه في شرح الكنز الدعوي على
غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوي الغصب في المنقول
واما في الدور والعقار فلا فرق كما في اليتيمه شهادة الزوج
على زوجته مقبوله الا بزناها وقد قذفها كما في حد القذف
وفيما اذا شهد على اقرارها بانها امة لرجل يدعيها
فلا تقبل الا اذا كان الزوج اعطاها المهر والمدعي يقول
اذنت لها في النكاح كما في شهادات الخانيه تقبل شهادة
الذمي على مثله الا في مسايل فيما اذا شهد نصرانيان
على نصراني انه قد اسلم حيا كان او ميتا لا يصلي عليه